. @ 267 @

فيها ثمان مسائل $ المسألة الأولى في التقوى $.

قد بينا حقيقة التقوى فيما تقدم فلا وجه لإعادته $ المسألة الثانية $.

روى زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال في قول ا عز وجل (! !) آل عمران 12 يقول مطيعين قال فلم يدر أحد ما حق تقاته من عظم حقّه تبارك وتعالى ولو اجتمع أهل السموات والأرض على أن يبلغوا حق تقاته ما بلغوا قال فأراد ا أن يعلم خلقه قدرته ثم نسخها وهوّن على خلقه بقوله تبارك وتعالى (! !) فلم يدع لهم مقالا .

فلو قلت لرجل اتّ َق ا حق تقاته رأى أنك كلفته شططا من أمره فإذا قلت اتق ا ما استطعت رأى أنك لم تكلفه شططا وهي قوله (! !) إبراهيم 34 نسختها الآية التي في النحل !) !) النحل 18 $ المسألة الثالثة $.

ثبت عن النبي في الصحيح أنه قال إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وقد ذكرناه في مواضع وها هنا وفيما تقدم وبينا حكمة ربط الأمر بالاستطاعة وإطلاق النهي على الجملة وها هنا قد قرن النهي بالاستطاعة أيضا فقال (! (! .

وعموم التقوى يتعلق بالأمر والنهي ومن النهي ما يقف على الاستطاعة وهو إذا تعلق بأمر مفعول وقد حققناه في شرح الحديث وأصول الفقه